

والكنز يعمها وهذا ليس الاحتمية الانفصال وان حكم  
 في القضية بالتناهي بين جزئيهما في الصدق فقط والقضية  
 ما نفع الجمع كقولنا هذا الشيء اسحر او سحر فانه حكم  
 في هذه القضية بالتناهي بين المحر والحصر الشجر في صدق  
 فقط اي لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا سحر ولا  
 وانما سميت ما نفع الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع  
 بين جزئيهما في الصدق وان حكم في القضية بالتناهي  
 بين جزئيهما في الكذب فقط اي لا في الصدق والقضية  
 ما نفع التلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا  
 فانه حكم في هذه القضية بالتناهي بين ان لا يكون في البحر  
 وبين ان يعرف لا بين ان يكون في البحر وبين ان لا يعرف  
 لجواز ان يكون في البحر وان لا يعرف وانما سميت ما نفع  
 التلو لاشتمالها على منع التلو بين جزئيهما في الكذب  
 قال وقد تكون المتصلات في امور المنفصلة المذكورة

بزر

يتوكل كل واحد منها على غيره في عالم الكمال وقد يتوكل على اكثر  
 من جزئين اما المتصلة الحقيقية فكقولنا العدم اما زائد  
 او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجمع لا يجمع على عدل  
 واحد ولا يخلو العدم عن احد هاهو منه نظو لان عين احد اخوات  
 الحقيقة يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع والعكس  
 لامتناع التلو ولو توكبا الحقيقة في ثلاثة اجز او مضاعف  
 يستلزم الخلف لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدم اما  
 زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير  
 ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا له وينتج عن  
 هذا ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وقد كان بينهما منع  
 الجمع لكون المتصلة حتمية هذا خلف وايضا يلزم ان  
 كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه  
 عيني مساويا وينتج عن هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه  
 عيني مساويا وقد كان بينهما منع التلو لكون المتصلة حتمية  
 هذا خلف بل الحق ان الحقيقة تنكب عن حتمية ومنفصلة كقولنا